

## الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي، 24 غشت 2020

### رفع دعوى في 23 يونيو 2020 – جبهة البوليساريو ضد المجلس

(القضية T-393/20)

(2020/C 279/62)

الأطراف:

مقدم الطلب: الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب (جبهة البوليساريو) (يمثلها: المحامي ج. ديفيرز)

المدعى عليه: مجلس الاتحاد الأوروبي  
شكل الأمر المطلوب/

يدعي مقدم الطلب أن المحكمة ينبغي أن:

—إعلان قبول الدعوى؛

—إلغاء القرار المطعون فيه؛

—تأمر المجلس بدفع التكاليف.

التماسات في القانون والحجج الرئيسية

دعما للإجراء ضد قرار المجلس (الاتحاد الأوروبي) 462/2020 المؤرخ 20 فبراير 2020 الذي يحدد الموقف الذي يتعين اعتماده نيابة عن الاتحاد الأوروبي داخل لجنة الشراكة المنشأة بموجب الاتفاق الأوروبي-المتوسطي الذي يقيم رابطة بين المجتمعات الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى، فيما يتعلق بتبادل المعلومات بغرض تقييم أثر الاتفاق في شكل تبادل للرسائل على تعديل الاتفاق الأورومتوسطي (OJ 2020 L 99, p. 13)، يعتمد مقدم الطلب على التماس واحد في القانون، مدعيا أن هذا القرار يفتقر إلى الأساس القانوني بسبب عدم قانونية القرار 217/2019. وينقسم هذا الالتماس في القانون إلى عشرة أجزاء.

1. الجزء الأول ، دعوى عدم اختصاص المجلس بتبني القرار المطعون فيه، طالما أن الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية ليس لدهما صلاحية إبرام اتفاق دولي ينطبق على الصحراء الغربية بدلا من الشعب الصحراوي، ممثلا في جبهة البوليساريو.

2. الجزء الثاني، دعوى عدم الامتثال لإلزام بالنظر في مسألة احترام الحقوق الأساسية والقانون الإنساني الدولي، طالما أن المجلس لم يبحث هذه المسألة قبل اعتماد القرار المطعون فيه.
3. الجزء الثالث، دعوى انتهاك المجلس لالتزامه بتنفيذ أحكام محكمة العدل، بقدر ما يتجاهل القرار المطعون فيه أسباب الحكم الصادر في 27 فبراير 2018، حملة الصحراء الغربية بالمملكة المتحدة (C-266/16, EU:C:2018:118).
4. الجزء الرابع، دعوى انتهاك المبادئ والقيم الأساسية التي توجه عمل الاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية،
- أولاً، في انتهاك لحق الشعوب في احترام وحدتها الوطنية، ينكر القرار 217/2019 وجود الشعب الصحراوي باستخدام عبارة "الشعب المعني" بدلاً من ذلك؛
  - ثانياً، في انتهاك لحق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية، يُبرم القرار 217/2019 اتفاقاً دولياً ينظم، دون موافقة الشعب الصحراوي، استغلال موارده؛
  - ثالثاً، يبرم القرار 217/2019 اتفاقاً دولياً ينطبق على الصحراء الغربية المحتلة، مع المملكة المغربية، في سياق سياسة الضم التي تتبعها هذه الأخيرة فيما يتعلق بتلك الأراضي، والخروقات المنهجية للحقوق الأساسية التي تنطوي على الحفاظ على هذه السياسة.
5. الجزء الخامس، دعوى انتهاك مبدأ حماية التوقعات المشروعة، بقدر ما يتعارض القرار المطعون فيه مع إعلانات الاتحاد الأوروبي التي كررت باستمرار تأكيد ضرورة مراعاة مبادئ تقرير المصير والأثر النسبي للمعاهدات.
6. الجزء السادس، دعوى إساءة تطبيق مبدأ التناسب، بالنظر إلى الوضع المنفصل والتميز للصحراء الغربية، والطابع غير الملموس للحق في تقرير المصير ووضع طرف ثالث من الشعب الصحراوي، لم يكن للمجلس أن يقوم بعملية موازنة بين المزايا المزعومة لاقتصاد ذلك الإقليم والمساوي، مثل الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية وخاصة احتياطات المياه الجوفية.
7. الجزء السابع، دعوى انتهاك حق تقرير المصير، حيث:
- أولاً، باستخدام عبارة "الشعب المعني"، فإن القرار 217/2019 والاتفاق الذي تم التوصل إليه بهذا القرار ينكر الوحدة الوطنية للشعب الصحراوي كموضوع للحق تقرير المصير؛
  - انياً، في حين أن الاتفاق المعدل الذي أبرمته ينظم تصدير موارده الطبيعية إلى الاتحاد الأوروبي، والتي تُعرّف بأنها من أصل مغربي، فإن القرار 217/2019 ينكر، بحكم طبيعته، الحقوق السيادية للشعب الصحراوي على موارده الطبيعية ويحرمه من وسائل عيشه الخاصة؛
  - ثالثاً، فيما يتعلق بالمكونات الإقليمية للحق في تقرير المصير، من جهة، من خلال إبرام اتفاق دولي مع المملكة المغربية ينطبق على الجزء الخاضع للاحتلال المغربي من الصحراء الغربية، ينتهك القرار 217/2019 حق

الشعب الصحراوي في احترام السلامة الإقليمية لإقليمه الوطني، وذلك بحرمانه من الوضع المنفصل والمتميز لتلك الأراضي، ويؤيد تقسيمه غير القانوني بواسطة "الحزام" المغربي. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاق المبرم بموجب القرار 217/2019، بتعريفه منتجات الصحراء الغربية بأنها من أصل مغربي، يشكل خرقاً للوضع المنفصل والمتميز للصحراء الغربية، لأنه يؤدي إلى إخفاء بلد المنشأ الحقيقي لتلك المنتجات.

8. الجزء الثامن، دعوى خرق مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات مادام، باستخدام عبارة "الشعب المعني"، القرار 217/2019 والاتفاق المبرم بموجب هذا القرارينفي وجود الشعب الصحراوي، ممثلاً في جهة البوليساريو، كطرف ثالث في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والمغرب ويفرض التزامات دولية على الشعب الصحراوي فيما يتعلق بإقليمه الوطني وموارده الطبيعية، دون موافقته.

9. الجزء التاسع، دعوى انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، حيث:

- أولاً، يبرم القرار 217/2019 اتفاقاً دولياً ينطبق على الصحراء الغربية، رغم أن قوات الاحتلال المغربية ليس لديها قانون تتبع فيما يتعلق بتلك المنطقة، و محظور عليها استغلال مواردها الطبيعية؛
- ثانياً، باستخدام عبارة "الشعب المعني"، التي يترتب عليها إدراج المستوطنين المغاربة في الأراضي الصحراوية المحتلة، فإن القرار 217/2019 والاتفاق المبرم بموجبه، يصادق على تحول السكان الذي تقوم به المملكة المغربية، في انتهاك خطير للفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (viii)(b)(2) 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الثأ، من خلال منح أفضليات تعريفية للمنتجات "المغربية" من الصحراء الغربية، فإن القرار 217/2019 يخلق حافزاً للمستوطنين المغاربة للبقاء بشكل دائم في الأراضي المحتلة من أجل الاستفادة من المزايا التي أوجدها الاتفاق المعدل، في انتهاك خطير للأحكام المذكورة أعلاه.

10. الجزء العاشر، دعوى خرق الاتحاد الأوروبي لالتزاماته بموجب قانون المسؤولية الدولية، لأنه من خلال إبرام اتفاق دولي مع المملكة المغربية، ينطبق على الصحراء الغربية، فإن القرار 217/2019 يؤيد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها قوات الاحتلال المغربية ضد الشعب الصحراوي، وتقدم العون والمساعدة في الحفاظ على الوضع الذي خلقته تلك الانتهاكات.